# النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

**الدكتور: يامة إبراهيم**
**أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية.**
**جامعة أحمد دراية أدرار**

**ملخص باللغة العربية:**

**يهدف هذا المقال إلى دراسة النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي حل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعد عجز هذا الأخير في النهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي والقضاء على الفوارق التنموية بين البلديات والولايات.**

**ومن خلال هذا الدراسة سيتم التطرق إلى الهياكل الإدارية للصندوق وتنظيمها، والى مختلف المصادر المالية لميزانية الصندوق المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية، والى مهامه واختصاصاته.**

**Résumé :**

**Cet article vise à étudier le système juridique de la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales. Ce dernier a remplacé le fonds commun des communautés locales après son déficit dans la promotion du développement et à l'élimination des disparités de développement entre les municipalités et les états.**

**Cette analyse est adressée aux structures administratives du fonds et de l'organisation, et à diverses sources financières; le budget du fonds est aussi indiqué dans les différents textes juridiques, et de ses fonctions et pouvoirs.**

## مقدمة:

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1] ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي أنشئ بغرض تقديم المساعدات المالية للجماعات

1 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي[1]، غير أن عجزه في النهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي جعل الدولة تعيد النظر في النظام القانوني الخاص به بالتزامن مع إعادة النظر في القوانين المنظمة للجماعات المحلية (قانون البلدية والولاية).

فتطبيقاً لأحكام المواد 211 و212 للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]، وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[3]، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية[4]، وكذلك صندوق الضمان للجماعات المحلية[5]. وهي الصناديق التي تم إنشاءها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الولايات والبلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهما.

1 انظر المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04-11-1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 05-11-1986.

2 انظر الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03-07-2011.

3 انظر الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

4 أنشأ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق تضامن الجماعات المحلية، والصندوق البلدي للتضامن بمقتضى المادة 83 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23-07-2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23-07-2015

5 أنشئ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق الضمان للبلديات وصندوق الضمان للولايات بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-12-2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 31-12-2009.

وانطلاقاً مما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان الإصلاحات التي تمت على صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من حيث التنظيم والاختصاصات والمهام.

ولمعالجة هذا الموضوع استعملنا المنهج الوصفي التحليلي مقسمين الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تنظيم الصندوق، وخصصنا المبحث الثاني لاختصاصات ومهام الصندوق.

**المبحث الأول: تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، مقره مدينة الجزائر العاصمة[1]. كما أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق.[2]

تم تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمقتضى نصوص تنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن إنشائه ومهامه وسيره، ونصوص قانونية أخرى كقانون البلدية والولاية.

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الهياكل الإدارية التي يتكون منها الصندوق، وكذلك سنحاول حصر مختلف المصادر المالية التي تمول الصندوق.

**المطلب الأول: الهياكل الإدارية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

1 انظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 62 من الأمر رقم: 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، السابق الإشارة إليه.

تتمثل الهياكل الإدارية لهذا الصندوق في المدير العام ومجلس توجيه، ولجنة تقنية، بالإضافة إلى أقسام إدارية تشرف على القيام بأعماله، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

**الفرع الأول: المدير العام.**

يعين المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية. وتصنف وظيفة المدير العام ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية، كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1] طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

والمدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين، وبهذه الصفة يقوم بمايلي:

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهامهم،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية، ويتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،
- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

1 انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

- يعد سندات الإيرادات، ويبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به،

- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية. ويضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،

- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وبذلك هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق.[1]

- يشارك في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.[2]

ويساعد المدير العام للصندوق أربعة رؤساء أقسام، يتم تعينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، وتصنف وظائفهم وتدفع رواتبهم طبقا للتنظيم المعمول به، كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.[3] ويمكن للمدير العام أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصهم[4].

**الفرع الثاني: مجلس التوجيه.**

يتشكل مجلس التوجيه والذي يرأسه وزير الداخلية أو ممثله من أعضاء معينون وأعضاء منتخبين يتم تعينهم بقرار من وزير الداخلية لمدة خمس سنوات[5]، حيث يتمثل الأعضاء المعينون فيما يلي:أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات

1 انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

3- انظر المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي.

4- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي.

5- انظر المادة 24 و25 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحلية، ثلاثة ممثلين عن وزير المالية، وممثلاً واحد من الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يتم تعيين الأعضاء المعينون والذين يمثلون الوزارات من بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. أما بالنسبة للواليين فلم يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيارهم أو تعينهم، وهو الأمر الذي من شأنه في اعتقادنا أن يؤثر على عمل مجلس التوجيه. ويتمثل الأعضاء المنتخبين فيمايلي: **سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية** ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدتهم موزعين كمايلي:

- عضو عن منطقة الشمال وسط المتضمنة عشر ولايات هي: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف، عين الدفلى.

- عضو عن منطقة الشمال شرق المتضمنة ثماني ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف، قالمة.

- عضو عن منطقة الشمال غرب المتضمنة سبع ولايات هي: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تموشنت، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر.

- عضو عن منطقة الهضاب العليا شرق، والمتضمنة ثماني ولايات هي سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، ام البواقي، تبسة، الجلفة، المسيلة.

- عضو عن منطقة الهضاب العليا غرب، والمتضمنة ست ولايات هي: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة، البيض، الاغواط.

- عضو عن منطقة الجنوب غرب، والمتضمنة أربع ولايات هي بشار، تندوف، أدرار، تامنغست.

- عضو عن منطقة الجنوب شرق، والمتضمنة خمس ولايات هي: غرداية، بسكرة، الوادي، ورقلة، ايليزي.

**وثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية** ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدتهم يتوزعون كمايلي:

- عضو عن منطقة الشمال،
- عضو عن منطقة العضاب العليا،
- عضو عن منطقة الجنوب.[1]

وبالإضافة إلى هؤلاء يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه. ويمكن لمجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشارياً أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعد في المناقشات[2].

وتتمثل مهام مجلس التوجيه في إقرار مشروع النظام الداخلي، والبرامج السنوية والمتعددة لسنوات الصندوق، ومشاريع الميزانيات التقديرية، ومشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، والهبات والوصايا، وتقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية[3].

ويجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسته مهامه في دورتين عاديتن في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء

1 انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 29-12-2014 المحدد لكيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة 13-05-2015.

2 انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

3 انظر المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي.

على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.[1]

ولا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحاً[2].

**الفرع الثالث: اللجنة التقنية.**

تتشكل اللجنة التقنية من تسعة أعضاء هما:المدير العام للصندوق رئيسا، خمسة أعضاء ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه، ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه[3]. يتم تعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس سنوات وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.[4]

وتتمثل مهام اللجنة التقنية في ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض بما يأتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،

1 انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

3- انظر المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي.

4- انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، سابق الإشارة إليه.

- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

ولهذا الغرض تجتمع في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي أعضائها.[1]

**الفرع الرابع: الأقسام الإدارية.**

تتمثل الأقسام الإدارية التي يتكون منها الصندوق في: قسم الإدارة العامة يكلف بتسيير الصندوق، وقسم برامج التسيير مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية، وقسم برامج التجهيز والاستثمار مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، وقسم الإحصاء والإعلام الآلي مكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية[2].

**المطلب الثاني: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مصادر تمويل متعددة ومختلفة فهناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره، والتي تتمثل في الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق، والهبات والوصايا، وكل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق[3].

1- انظر المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

2 **لتفاصيل أكثر انظر:** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-01-2016 المحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 31-01-2016.

3 انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه

وهناك مصادر أخر خاصة بالمهام التي يقوم بها في مجال التضامن والضمان فيما بين الجماعات المحلية، والتي تتمثل أساساً في المصادر الجبائية التي اقرها المشرع له في مختلف القوانين الضريبة والمالية، والمصادر المخصصة لصندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق التضامن للجماعات المحلية المكلف بتسييرهم.

**الفرع الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

تتمثل المصادر الجبائية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، إذ تشكل المصادر الجباية المصدر الأساس لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فهي تمثل أكثر من **90%** من موارد الصندوق.

وعلى العموم تتمثل الضرائب والرسوم التي تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في النظام الجبائي الجزائري فيمايلي:

**أولاً: الضرائب والرسوم المباشرة.**

تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة التي تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في ما يلي: الرسم على النشاط المهني **(TAP)**، والضريبة الجزافية الوحيدة **(IFU)**، الرسم العقاري، ورسم التطهير [1].

**1): الرسم على النشاط المهني (TAP).**

1 يامة إبراهيم، النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بسعيدة، الموسم الجامعي 2008/2007.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة **1996**[1]، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري بمعدل **2%**، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة **3%** عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذ يحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة[2].

وطبقاً للمادة **08** من قانون المالية التكميلي لسنة **2008** توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية والولاية وصندوق الأموال المشتركة حسب النسب التالية:

**أ) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 2% توزع حسب النسب التالية:**

- البلدية تحصل على **1.30%** من عائداتها.
- الولاية تحصل على **0.59%** من عائداتها.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على **0.11%** من عائداتها.

**ب) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 3% توزع حسب النسب التالية[3]:**

- البلدية تحصل على **1.96%** من عائداتها.
- الولاية تحصل على **0.88 %** من عائداتها.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على **0.16%** من عائداتها.

**2): الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)**

1 انظر المواد من 21 إلى 39 من القانون رقم 95-27 المؤرخ في 30-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 31-12-1995.

2 انظر المادتين 217 و 222 من الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة سنة 2015.

3 انظر المادة 08 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 27-07-2008.

تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة **2007**، تفرض على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليــون دينار 30.000.00 دج، كما يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.[1]

تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما: معدل **5%** وذلك بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، ومعدل 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى[2]. وطبقاً للمادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- تحصل ميزانية الدولة على **49%** من عائداتها،
- تحصل غرفة التجارة والصناعة على **0.5 %** من عائداتها،
- تحصل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف على **0.01%** من عائداتها،
- تحصل غرفة الصناعة التقليدية والمهن على **0.24%** من عائداتها،[3]
- تحصل البلديات على **40.25%** من عائداتها،
- تحصل الولاية على **05%** من عائداتها،
- يحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على **05%** من عائداتها.[1]

1 انظر المادة 13 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 13 من نفس القانون.

3 انظر المادة 12 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26-07-2009.

**ثانياً: الضرائب والرسوم غير المباشرة.**

تتمثل الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مايلي: الرسم على القيمة المضافة **(TVA)**، والدمغة الجبائية على السيارات (قسيمة السيارات)، والضريبة على الأرباح المنجمية.

**1) الرسم على القيمة المضافة (TVA):**

أنشئ الرسم على القيم المضافة **(TVA)**[2] بموجب قانون المالية لسنة **1991**، على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي. ويتم تطبيقه على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس...إلخ، إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة...إلخ[3].

يحسب الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما معدل **7 %**، ومعدل **17 %**[4].

---

1 انظر المادة 282 مكرر 5 معدلة بالمادة 13 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

2 حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001، ص: 66.

3 إسماعيل بوخارة ودومي سمراء، الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي، سنة 2003، ص: 195.

4 انظر المادتين 21 و 23 من الأمر رقم 76-102، "المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة سنة 2015.

ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بين البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب النسب التالية:

- تحصل البلدية على **10%** من عائداته،
- تحصل الدولة على **80%** من عائداته.
- يحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على **10%** من عائداته.

وبالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة الفائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة،
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[1]

وعلى العموم يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة هامة ولها عائدات كبيرة، لكن ما يلاحظ على نسب توزيعه أن النسبة التي تحصل عليها البلدية نسبة والصندوق قليلة مقارنة بنسبة الدولة(البلدية10% الصندوق المشترك 10% الدولة 80%). لهذا فإننا نقترح أن يتم الرفع من حصة البلدية أو الصندوق على الأقل إلى 15 % من عائداته بدلاً من **10%** لأهمية حصيلته في الرفع من مالية ميزانية البلدية والصندوق، للمساهمة في التنمية المحلية.

**2) الدمغة الجبائية على السيارات (قسيمة السيارات):**

هي ضريبة تفرض على السيارات المرقمة في الجزائر، تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1996[1]، تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة

1 انظر المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، سابق الإشارة إليه.

باستثناء سيارات الدولة والجماعات المحلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين، سيارات الأشخاص المتمتعين بالمزايا الدبلوماسية. تفرض هذه الضريبة بقيمة تتراوح بين 300 دج إلى 15000 دج حسب قوة السيارة، وزنها، وعمرها، وتوزع حصيلتها على النحو التالي:

- 20% لصالح ميزانية الدولة.
- 80% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[2]

**3)الضريبة على الأرباح المنجمية**

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب م 163 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، وهي بمعدل 33% من الربح المنجمي، وتوزع على النحو التالي:

- 30% لصالح ميزانية الدولة،
- 03% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3].

ففي كل سنة يقوم مدير الضرائب في كل ولاية بإعلام البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتحضير ميزانيتهم مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 و222 و282 من قانون الضرائب

1 انظر قانون المالية لسنة 1996.

2 قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص155

3 قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص: 155 و156.

المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يتم ضبط التقديرات في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل[1].

**الفرع الثاني: مصادر صندوق التضامن للجماعات المحلية**

تتمثل هذه المصادر التي تمويل هذا الصندوق والتي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مكلف بتسييره فيما يلي:

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول،
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل،
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا[2].

**الفرع الثالث: مصادر صندوق الضمان للجماعات المحلية.**

تتمثل هذه المصادر التي تمويل هذا الصندوق والتي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مكلف بتسييره في مساهمة

1 انظر المادة 16 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة فـــي 31-12-2008.

2 انظر المادة 83 من الأمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، السابق الإشارة إليه.

البلديات والولايات[1]، فهذا الصندوق يتم تمويليه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية (البلديات والولايات) التي نسبتها تحدد كل سنة عن طريق التنظيم.

وبناء على ذلك نجد أن كل سنة تصدر قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية هذين الصندوقين، ومن أمثلتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-01-2014 الذي يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية والذي حددها بـ 2% بالنسبة لسنة 2014[2]، والقرار الوزاري المشترك الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية والتي حددها بـ2% بالنسبة لسنة 2014[3].

وعلى هذا الأساس تعتبر مساهمة كل من البلديات والولايات في هذه الصندوق المكلف بتسييره صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مصادر تمويل هذا الأخير.

**المبحث الثاني: مهام واختصاصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تسيير[4] صندوق التضامن للجماعات المحلية[1]، وكذلك صندوق الضمان للجماعات

1 انظر المادة 84 من نفس الأمر.

2 انظر الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 16-03-2014.

3 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-01-2014، انظر الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 16-03-2014.

4 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02؛ والمادتين 83 و84 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23-

المحلية[2]. وهي الصناديق التي تم إنشاءها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الولايات والبلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهما.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصندوق لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشائه ومهامه وسيره، وبعض مواد قانون البلدية والولاية نلاحظ أن لهذا الصندوق دور أساسا في إنعاش ودفع التنمية المحلية على المستوى المحلي، وذلك من خلال مختلف البرامج التي يمويلها على المستوى المحلي سواء في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية أو في مجال ضمان التقديرات الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

**المطلب الأول: مساهمة الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية.**

بغرض مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية فإنه يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية على النحو الآتي:

- تخصيص إجمالي للتسيير 60%،
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%.[3]

---

07-/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23-07-2015.

1 أنشأ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق تضامن الجماعات المحلية، والصندوق البلدي للتضامن بمقتضى المادة 83 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23-07-2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23-07-2015

2 أنشأ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق الضمان للبلديات وصندوق الضمان للولايات بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-12-2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 31-12-2009.

3 انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

**الفرع الأول: التخصيص الإجمالي للتسيير.**

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير الممنوح من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص مايلي[1]:

**أولاً: منح معادلة التوزيع بالتساوي.**

توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، حيث يتم حساب هذه المنحة ومنحها على أساس المعيار الديمغرافي والمعيار المالي أو أي معيار أخرى يتم اعتمادها من مجلس التوجيه للصندوق.[2]

**ثانياً: منح تخصيص الخدمة العمومية.**

يتم دفع هذا التخصيص من فيبل الصندوق للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

وعلى الرغم من نص مرسوم إنشاء هذا الصندوق على أن يتم تحديد المعايير المعتمدة في منح هذا التخصيص بقرار من وزير الداخلية[3]، إلا أنه وفي حدود ما توفر لنا من مراجع ومعلومات لم يتم إصدار هذا القرار، الأمر الذي نعتقد انه سوف يؤثر على دور الصندوق في هذا المجال.

**ثالثاً: منح إعانات استثنائية.**

1 انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.
2 انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.
3 انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

في إطار مواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة والآثار التي قد تترتب عليها يمنح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة مختلف الكوارث والأحداث الطارئة والآثار المترتبة عليها، أو لمواجهة وضعيات مالية صعبة، حيث يتم تحديد المعايير المقررة التي يتم على أساسها منح هذه الإعانات بقرار من وزير الداخلية[1].

**رابعاً: إعانات التكوين والدراسات والبحوث.**

يقوم الصندوق في هذا الإطار بتمويل جميع أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية لتدريب المنتخبين والموظفين من خلال عمليات التكوين التي تستهدف منتخبي وموظفي الجماعات المحلية، والقيام بمختلف الدراسات والبحوث والتحقيقات التي ترتبط بتطوير وترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية وانجازها[2].

**الفرع الثاني: التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.**

في إطار مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية على المستوى المحلي يقوم هذا الصندوق بمنح هذا التخصيص إلى الجماعات المحلية (البلديات والولايات) من اجل انجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساهمة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، فهذا التخصيص له دور هاماً وأساساً في دفع وإنعاش

1 انظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-116.

2 انظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-116.

التنمية المحلية على مستوى البلديات والولايات. ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار الممنوح للجماعات المحلية مايلي[1]:

**أولاً: إعانات التجهيز.**

توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانية الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال انجاز عمليات تكون من اختصاصها، كما يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة[2]. وتتمثل عمليات التجهيز والاستثمار الممولة في إعانة التجهيز والاستثمار طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 09-12-2014 فيمايلي[3]:

**1) في مجال البنايات والتجهيزات الإدارية:**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في اقامات الضيوف الولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية، تجهيزات أدارية لمصالح البلدية، البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

**2) الشبكات المختلفة:**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في التطهير، المياه الصالحة للشرب، الكهرباء، شبكات التكنولوجيا، الشبكات الأخرى.

---

1 انظر القرار المؤرخ في 09-09-2015 المحدد لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 27-01-2015.

2 انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

3 انظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 27-01-2015.

**3) الطـــرق:**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الطرقات البلدية، فك العزلة (المسالك)، إزاحة الرمال، ممرات علوية، أشغال الطرق الأخرى.

**4) التهيئة والتجهيزات الحضرية:**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الإنارة العمومية، إشارات الطرق (العمومية والأفقية)، الساحات العمومية، الساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف، رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري، العتاد والآلات، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

**5) المنشاة الاقتصادية:**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الأسواق البلدية، ومساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلديات والمسالخ، والمواقف وأماكن التوقف، والمحاشر البلدية، ومسمكات، وفضاءات الإشهار، ومحطة المسافرين للبلدية، ومنشات اقتصادية أخرى.

**6) المنشاة الجوارية:**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الملاعب البلدية، والمسابح الجوارية، والمراحيض العمومية، والفضاءات الترفيهية، والفضائات الثقافية (انجاز وتهيئة المنشات الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)، ومساحات اللعب، ودور الحضانة وحدائق الأطفال، والمطاعم المدرسية، ومكتب الصحة البلدي، والمساجد والمدارس القرآنية (تهيئة)، والمقابر (تسييج وتهيئة)، والمفارغ العمومية، والمنشات الجوارية الأخرى.

**7) الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية):**

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في دراسات المشاريع، وبرامج الإعلام الآلي للتسيير، ودراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى. ويمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بغرض إنعاش ودفع التنمية المحلية على المستوى المحلي في إطار هذا التخصيص أن يمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية موجه لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية[1].

**المطلب الثاني: دور الصندوق في ضمان الموارد المالية للجماعات المحلية.**

يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أيضا بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، ويقوم بتقديم إعانات ومساهمات أخرى في هذا المجال.

**الفرع الأول: في مجال ضمان التقديرات الجبائية**

نظراً لان الموارد الجبائية تشكل المصدر الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، وبما أن إعداد الميزانية السنوية للجماعات المحلية كل سنة يتم على أساس التقديرات المتوقعة التي يقدمها مدير الضرائب على المستوى الولائي[2]، فقد تكون هذه التقديرات

1 انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 16 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، سابق الإشارة إليه؛ والمرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21-08-2012، الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 9-09-2012؛ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-01-2014، المحدد لإطار ميزانية البلديات ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 23-04-2014.

غير دقيقة أو أنه لا يتم تحصيل كل مبلغ الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية المتوقع تحصيلها، الأمر الذي من شأنه إحداث خلل في ميزانية الجماعات المحلية، والذي ينعكس على برامج التنمية المحلية على المستوى المحلي، ففي هذه الحالة يتدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال صندوق الضمان للجماعات المحلية في تعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات المبلغة من مدير الضرب[1].

**الفرع الثاني: المساهمات والإعانات الأخرى للصندوق.**

يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار ضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية أيضا بمايلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية،
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية،
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث أو كوارث أو طوارئ، وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لانجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات،
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي،

1 انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها،
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسن مستواهم،
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،
- مباشرة وانجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

**الخاتمة:**

نخلص من خلال هذه الدراسة أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يعد آلية من الآليات التي تحقيق التضامن والتعاون فيما بين البلديات والولايات للقضاء على مختلف الفوارق التي قد توثر على النهوض بالتنمية المحلية بصفة خاصة والتنمية الوطنية بصفة عامة. وذلك بالنظر للهياكل والموارد مالية هامة تساعده التي يحوزها بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ورغم الإصلاحات التي عرفها هذا الصندوق ألا انه لازالت هناك بعض العوائق التي تحول في اعتقادنا دون قيام هذا الصندوق بدور الأساسي في إنعاش التنمية المحلية بنوع من العدالة بين جميع بلديات وولايات الوطن والتي منها:

- هيمنة السلطة المركزية عليه من حيث عدد الأعضاء وفي تحديد برامج التنمية التي يقرها للجماعات المحلية بحكم انه تحت وصاية وزارة الداخلية،

1 انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السابق الإشارة إليه.

- انعدام معايير محددة ودقيقة وشفافة لتقديم مختلف اللعانات والمساعدات المالية للجماعات المحلية.

- عدم وجود نصوص قانونية تنظيمية تحدد الإجراءات المتعبة من فيبل الجماعات المحلية للاستفادة من مختلف الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف الصندوق،

- عدم إعطاء الحرية لبلديات أو الولاية المستفيدة من إعانات ومساعدات الصندوق في التصرف فيها حسب خصوصيتها، وإنما في الغالب ترفق بتعليمات تحدد مجال استغلالها دون مراعاة متطلبات واحتياجات الجماعات المحلية المستفيدة.

**الاقتراحات:**

- إعادة النظر في تشكيلة مختلف الهياكل والأجهزة المكونة للصندوق خاصة مجلس التوجيه، لان نظام عمله لا يتضمن إشراك الجماعات المحلية بصفة أساسية، فضلاً عن الإجراءات المعقدة والطويلة المتبعة في طلب ومنح الإعانات والمساعدات.

- أن يراعي الصندوق في منحة المساعدات والإعانات المالية اقتراحات و أولويات الجماعات المحلية عند تسجيل هذه الإعانات في شكل مشاريع تنموية.

لهذا ومن أجل تفعيل دور الصندوق يجب تقريبه أكثر من واقع الجماعات المحلية ومن أولوياتها التنموية، ومن خلال التركيز على تمويل مشاريع تنموية منتجة تعود بالفائدة على التنمية الوطنية.

## قائمة المراجع:

**أولاً: الكتب.**

- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001.

- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.

**ثانياً: المذكرات العلمية.**

- يامة إبراهيم، النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بسعيدة، الموسم الجامعي 2008/2007.

**ثالثاً: الملتقيات.**

- إسماعيل بوخارة ودومي سمراء، الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي، سنة 2003.

**رابعاً: النصوص القانونية.**

- القانون رقم 95-27 المؤرخ في 30-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 31-12-1995.

- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 31-12-2008.

- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-12-2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 31-12-2009.

- القانون رقم 11- 10المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03-07-2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 31-12-2014.

- الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة سنة 2015.

- الأمر رقم 76-102، "المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة سنة 2015.

- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 27-07- 2008.

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26-07-2009.

- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23-07- 2015.

- المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04-11- 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 05-11-1986.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21-08-2012، الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 9-09-2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 02-04-2014.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-01-2014، المحدد لإطار ميزانية البلديات ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 23-04-2014.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-01-2014 الذي يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 16-03-2014.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-01-2014 الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 16-03-2014.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-01-2016 المحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 31-01-2016.

- القرار المؤرخ في 29-12-2014 المحدد لكيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة 13-05-2015.

- القرار المؤرخ في 09-09-2015 المحدد لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 27-01-2015.